محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة: ٢٠١٠/٤٦٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحاديـــن ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، مازن القرعان

المستـــــدعي: مؤيد محمود عبيدات / وكيله المحامي عمر عبيدات

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/١١/١٤ قدم وكيل المستدعي هـذا الطلـب طالباً فيه تعيين مرجع سنداً لنص المادة [٣٥] من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة لغايات حل خلاف على الاختصاص بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بدايـة إربـد بصفتها الاستئنافية.

وقال بياناً لهذا الطلب : -

حيث أن موضوع هذه الدعوى هي منع معارضة ومطالبة بأجر المثل وقد تـم استئناف القرار الصادر فيها من قبل وكيل المدعى عليه إلى محكمـة اسـتئناف إربـد وسجلت بالرقم [٢٠١٠/٥٨٨٣] وصدر قرار المحكمة بإحالة ملف الدعوى إلى محكمـة بداية إربد بصفتها الاستئنافية وسجلت بالرقم [٢٠١٠/٥٣٤٩] وصدر قـرار المحكمـة إعلان عدم اختصاصها القيمي بنظر هذه الدعوى.

الطلـــــــب : -

يلتمس المستدعي تعيين مرجع مختص لنظر الدعوى والفصل فيها.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبعـــــد التدقيـــــــــق والمداولة قانونـاً يتبـين أن المـستدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق بنـي كنانـة بالـدعوى

H10-4650 س.أ

الصلحية رقم [٢٠٠٩/٤٧٠] بمواجهة المدعى عليه عمر محمد إبراهيم عبيدات للمطالبة بمنع معارضة بالمنفعة ومطالبة بأجر المثل.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ قضت تلك المحكمة بما يلي : -

إلزام المدعى عليه بمنع معارضة المدعي في منفعة العقار العائد للمدعي وإلزامه بإخلاء العقار وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ مائة وثمانية دنانير للمدعي مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بالحكم فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ وفي الدعوى رقم [٢٠١٠/٥٨٨٣] قررت محكمة الاستئناف إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

بعد قيد الأوراق لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية تحت الرقم [٢٠١٠/٥٣٤٩] وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ قررت تلك المحكمة إعلان عدم اختصاصها .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ تقدم المستدعي باستدعاء إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص.

تنص المادة [٣٥] من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم [٢٤] لسنة ٨٨ وتعديلاته على أنه [[١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع إلى المحكمة التالية:-

أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة ، فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

٢- ..... ٣- ..... ٤- .....]].

وفي حالتنا المعروضة ، وحيث نجد أن النزاع بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية وقررت كل منهما إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي

وهي صورة التنازع السلبي على الاختصاص فإن محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع.

وحيث يتبين من لائحة الدعوى أن المدعي تقدم بهذه الدعوى إلى محكمة صلح بني كنانة للمطالبة بمنع معارضة في منفعة الشقة موضوع الدعوى ومطالبة بأجر المثل ، وأن الخبير الذي اعتمدت المحكمة تقريره قدر بدل أجر المثل السنوي للشقة بمبلغ [١٠٨٠] ديناراً وقضت تلك المحكمة بمنع المعارضة والحكم بأجر المثل فإن ما ينبني على ذلك تطبيقها أحكام المادة [٣/١٠] من قانون محاكم الصلح المعدل رقم [٣٠ لسنة ٢٠٠٨] التي تنص على أن [أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف ينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية .

ب-تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف].

ولما كانت دعوى منع المعارضة والمطالبة بأجر المثل تتجاوز قيمتها الألف دينار ، فإن مقتضى ذلك تطبيق أحكام البند [ب] من الفقرة [٣] من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المشار إليه أعلاه وبما يجعل محكمة استئناف إربد هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة [١/٣٥/ب] من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني سنة١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٤/٤ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ